الأمم المتحدة

A/C.3/71/L.39

الجمعية العامة

Distr.: Limited
31 October 2016
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والسبعون
اللجنة الثالثة
البند ٦٨ (ب) من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أوروغواي، أيسلندا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بيرو، تشيكيا، الجمهورية الدومينيكية، الدانمرك، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، المكسيك، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان: مشروع قرار

الحق في الخصوصية في العصر الرقمي

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تؤكد من جديد أيضا حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما في ذلك العهد

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

16-18997 (A) 031116 041116

الرجاء إعادة استعمال الورق

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢]،

وإذ تؤكد من جديد كذلك إعلان وبرنامج عمل فيينا[٣]،

وإذ ترحب بقراري الجمعية العامة ٦٨/١٦٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٩/١٦٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وبقراري مجلس حقوق الإنسان ٢٨/١٦ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥ بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي[٤] و ٣٢/١٣ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها[٥]، وإذ ترحب بتعيين المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية،

وإذ ترحب بتقريري المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية[٦] وبتقريري المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير[٧]؛

وإذ ترحب أيضا بالعمل الذي تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، وإذ تلاحظ باهتمام تقرير المفوضية عن هذا الموضوع[٨]، وإذ تشير إلى حلقة النقاش بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي المعقودة خلال الدورة السابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مع التقدير التعليق العام رقم ١٦ الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حق الشخص في أن تُحترم خصوصيته وأسرته وبيته ومراسلاته وفي حماية شرفه وسمعته، وإذ تلاحظ أيضا في الوقت نفسه القفزات التكنولوجية الواسعة التي حصلت منذ اعتماد التعليق العام[٩] والحاجة إلى مناقشة الحق في الخصوصية في سياق تحديات العصر الرقمي،

---

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/70/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/71/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٦) A/HRC/31/64 و A/71/368.

(٧) A/HRC/32/38 و A/71/373.

(٨) A/HRC/27/37.

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/43/40)، المرفق السادس.

وإذ تسلم بالحاجة إلى مواصلة القيام، استنادا إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، بمناقشة وتحليل المسائل المتصلة بتعزيز وحماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، والضمانات الإجرائية والرقابة وسبل الانتصاف المحلية الفعالة، وأثر المراقبة على الحق في الخصوصية وغيره من حقوق الإنسان، والحاجة إلى دراسة مبادئ عدم التعسف والمشروعية، وجدوى تقييمات الضرورة والتناسب فيما يتعلق بممارسات المراقبة،

وإذ تلاحظ زيادة احتمالات وقوع انتهاكات للحق في الخصوصية، مع ما ينجم عن ذلك من آثار ماسة بكرامة الأفراد وسمعتهم، وبخاصة النساء والأطفال،

وإذ تلاحظ أيضا الاجتماع العالمي لأصحاب المصلحة المتعددين بشأن مستقبل إدارة الإنترنت ومبادئ هذا الاجتماع والتفاعل المستمر لأصحاب المصلحة المتعددين الجاري في إطار منتدى إدارة الإنترنت الصادر به تكليف من الأمم المتحدة، وإذ تسلم بأن التصدي بفعالية للتحديات المرتبطة بالحق في الخصوصية في سياق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة سيتطلب العمل المتواصل والمتضافر من جانب أصحاب المصلحة المتعددين،

وإذ تؤكد أن هذا التفاعل سيساعد فيه كثيرا إقامة حوار منظم غير رسمي بشأن الحق في الخصوصية بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين،

وإذ تلاحظ أن الوتيرة السريعة للتطور التكنولوجي تمكِّن الأفراد في مختلف أنحاء العالم من استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة وتزيد في الوقت نفسه من قدرة الحكومات والشركات والأفراد على مراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات، الأمر الذي قد يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان أو النيل منها، ولا سيما الحق في الخصوصية، على النحو المبين في المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهي لذلك مصدر قلق متزايد،

وإذ تؤكد من جديد حق الإنسان في الخصوصية الذي لا يسمح بتعريض أي شخص لتدخُّل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيته أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، وحقه في التمتع بحماية القانون من مثل هذا التدخل، وإذ تسلم بأن ممارسة الحق في الخصوصية أمر مهم لإعمال الحق في حرية التعبير والحق في حرية الرأي دون مضايقة والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وهي إحدى الدعائم التي يقوم عليها المجتمع الديمقراطي،

وإذ تسلم بأن المناقشة بشأن الحق في الخصوصية ينبغي أن تنبني على ضمانات الأساس القانوني القائم، وينبغي ألا تفتح الطريق للتدخل غير المبرر في حقوق الإنسان المكفولة للجميع الأفراد،

وإذ تشدد على أهمية الاحترام التام لحرية طلب المعلومات وتلقيها ونقلها للغير، بما في ذلك الأهمية الأساسية للوصول إلى المعلومات والمشاركة الديمقراطية،

وإذ تشير إلى أن الحق في الخصوصية، وكذلك حرية التعبير وحرية الوصول إلى المعلومات، تساهم في إفساح المجال أمام التطور الحر لشخصية الفرد، وأن التكنولوجيا الرقمية لها تأثير كبير على التمتع بهذه الحقوق،

وإذ تلاحظ أن البيانات الوصفية يمكن أن تنتج عنها منافع، ولكن أنواعا معينة من البيانات الوصفية، حين تجميعها، يمكن أن تكشف عن سلوك الشخص وعلاقاته الاجتماعية وميولاته الخاصة وهويته،

وإذ تعرب عن القلق من أن الاستغلال التجاري للبيانات الشخصية قد زاد إلى درجة أصبح معها الأفراد في أحيان كثيرة لا يدركون أن البيانات الخاصة بهم، لا سيما ما يُعتبر حساساً منها، مثل البيانات الصحية والطبية، تُباع ويُعاد بيعها مرات عديدة، ولا هم يعطون موافقتهم الكاملة لبيعها وإعادة بيعها،

وإذ تشدد على أن مراقبة الاتصالات و/أو اعتراضها على نحو غير قانوني أو تعسفي، وجمع البيانات الشخصية على نحو غير قانوني أو تعسفي، أعمال تنتهك الحق في الخصوصية ويمكن أن تمس بالحق في حرية التعبير وقد تتعارض مع مبادئ المجتمع الديمقراطي، باعتبارها أعمالا تدخلية بدرجة كبيرة، بما في ذلك عند الاضطلاع بها على نطاق واسع،

وإذ تسلم بأن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضا على الإنترنت، بما في ذلك الحق في الخصوصية، وأن المراقبة وإن لم تكن في حد ذاتها انتهاكا لحقوق الإنسان، فإن أي تقييد للحق في الخصوصية يجب أن يتقيد بالمبادئ الكبرى المتمثلة في الشرعية والضرورة والتناسب،

وإذ تلاحظ بوجه خاص أن مراقبة الاتصالات الرقمية يجب أن تكون متسقة مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان وأن تتم بالاستناد إلى إطار قانوني يكون بالضرورة متاحا للعموم وواضحا ودقيقا ومستفيضا وخاليا من التمييز، وأن أي مساس بالحق في الخصوصية يجب ألا يكون تعسفيا أو غير قانوني، مع مراعاة ما هو معقول لتحقيق

أهداف مشروعة، وإذ تشير إلى أن الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ملزمة باتخاذ الخطوات اللازمة لاعتماد القوانين أو التدابير الأخرى اللازمة لإعمال الحقوق المكرسة في العهد،

وإذ تشدد على أن الدول من واجبها أن تحترم ما يتعلق من التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان بالحق في الخصوصية عندما تعترض الاتصالات الرقمية للأشخاص و/أو تجمع البيانات الشخصية وعندما تطلب الإفصاح عن البيانات الشخصية من أطراف ثالثة، بما في ذلك من الشركات الخاصة،

وإذ تسلّم بالطابع العالمي والمفتوح للإنترنت بصفته قوة دافعة في حث عجلة التقدم على درب التنمية بمختلف أشكالها، بما في ذلك لبلوغ أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تشير إلى أن التعليق العام رقم ١٦ للجنة المعنية بحقوق الإنسان يوصي بأن تتخذ الدول تدابير فعالة لمنع الاحتفاظ غير القانوني بالبيانات الشخصية التي تخزنها السلطات العامة والمؤسسات التجارية، ولمنع تجهيز تلك البيانات واستخدامها خارج القانون،

وإذ تلاحظ أن زيادة قدرات المؤسسات التجارية على جمع وتجهيز واستخدام البيانات الشخصية أمر يمكن أن يشكل خطرا على الحق في الخصوصية،

وإذ تلاحظ أيضا التأثير الذي يمكن أن يكون لبعض المؤسسات التجارية على التمتع بحقوق الإنسان، حيث يمكن أن تكون هذه المؤسسات قادرة، من خلال الوسائل التكنولوجية أو بسبب مركزها المهيمن في السوق، على التأثير في التدفق الحر للمعلومات أو تقييد تدفقها،

وإذ ترحب بالتدابير التي تتخذها المؤسسات التجارية، على أساس طوعي، لكفالة الشفافية لمستخدميها بشأن سياساتها المتعلقة بالطلبات التي تقدمها سلطات الدولة من أجل الحصول على بيانات المستخدمين ومعلوماتهم،

وإذ تشير إلى أن المؤسسات التجارية تتحمل مسؤولية في احترام حقوق الإنسان على النحو المبين في المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون ”الحماية والاحترام والانتصاف“[١٠]، وأن الدول من واجبها أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الخصوصية، التي ترتكبها ضمن إقليمها أو ولايتها أطراف ثالثة، بما فيها المؤسسات التجارية،

(١٠) A/HRC/17/31، المرفق.

وإذ يساورها بالغ القلق من التداعيات السلبية على ممارسة حقوق الإنسان والتمتع بها التي يمكن أن تنجم عن مراقبة الاتصالات و/أو اعتراضها، بما في ذلك مراقبة الاتصالات و/أو اعتراضها خارج إقليم الدولة، وكذلك جمع البيانات الشخصية، ولا سيما عندما تُجرى على نطاق واسع،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن العاملين في مجال تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها، أشخاصاً ومنظمات، كثيرا ما يواجهون في العديد من البلدان تهديدات ومضايقات ويعانون من انعدام الأمن، إضافة إلى المساس بشكل تعسفي أو غير قانوني بحقهم في الخصوصية، بسبب أنشطتهم،

وإذ تلاحظ أن شواغل الأمن العام قد تبرر جمع وحماية بعض المعلومات الحساسة، ومع ذلك يجب على الدول أن تكفل التقيد التام بالالتزامات التي يلقيها عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أيضاً في هذا الصدد أن في منع الإرهاب وقمعه مصلحة عامة بالغة الأهمية، وتؤكد من جديد أن الدول من واجبها أن تكفل في التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب الانسجام مع الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،

وإذ تسلم بأن تهيئة بيئة في الفضاء الإلكتروني مفتوحة وآمنة ومستقرة وميسرة وسلمية أمر بالغ الأهمية لإعمال الحق في الخصوصية في العصر الرقمي،

١ - تؤكد من جديد الحق في الخصوصية، الذي لا يسمح بتعريض أي شخص لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيته أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، وحقه في التمتع بحماية القانون من مثل هذا التدخل على النحو المبين في المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢]؛

٢ - تسلم بالطابع العالمي والمفتوح للإنترنت وبالتقدم السريع في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كقوة دافعة لتسريع خطى التقدم على طريق التنمية بمختلف أشكالها، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة؛

٣ - تؤكد أن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت، بما في ذلك الحق في الخصوصية؛

٤ - تشجع بقوة جميع الدول على العمل على تهيئة وتعهد وتعزيز بيئة في الفضاء الإلكتروني تكون مفتوحة وآمنة ومستقرة وميسرة وسلمية، من منطلق الالتزامات المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وصكوك حقوق الإنسان؛

٥ - تهيب بجميع الدول:

(أ) أن تحترم وتحمي الحق في الخصوصية، بما في ذلك في سياق الاتصالات الرقمية؛

(ب) أن تتخذ ما يلزم من تدابير لوضع حد لانتهاكات تلك الحقوق، وأن تعمل على تهيئة الظروف الكفيلة بالحيلولة دون حدوث هذه الانتهاكات، بطرق منها ضمان توافق تشريعاتها الوطنية في هذا الصدد مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ج) أن تعيد النظر في إجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها المتعلقة بمراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية، بما في ذلك مراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات على نطاق واسع، وذلك بهدف تأكيد الحق في الخصوصية عن طريق ضمان تنفيذ جميع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان تنفيذا كاملا وفعليا؛

(د) أن تنشئ آليات رقابة محلية قضائية و/أو إدارية و/أو برلمانية نزيهة ومستقلة وفعالة ومزودة بموارد كافية وقادرة على ضمان الشفافية، حسب الاقتضاء، والمساءلة بشأن مراقبة الدولة للاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية، أو أن تقوم بتعهد القائم من تلك الآليات؛

(ه) أن تتيح للأشخاص الذين انتُهك حقهم في الخصوصية نتيجة المراقبة التعسفية أو غير القانونية سبل انتصاف فعالة انسجاما مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

(و) أن تسن وتنفذ تشريعات ملائمة، بجزاءات وسبل انتصاف فعالة، تحمي الأفراد من الممارسات التي تنتهك الحق في الخصوصية، لا سيما عن طريق جمع وتجهيز البيانات الشخصية تعسفا وخارج القانون، ولا سيما من خلال قرارات تُجهز آليا، أو الاحتفاظ بتلك البيانات أو استخدامها من قبل الأفراد والمؤسسات التجارية ومنظمات القطاع الخاص؛

(ز) أن تمكن المواطنين من خلال التعليم الجيد وفرص التعليم مدى الحياة لتعزيز محو الأمية الرقمية والمهارات التقنية اللازمة لهم لكي يحموا خصوصيتهم بأنفسهم بفعالية؛

(ح) أن تحترم الحق في الخصوصية بالامتناع عن إلزام المؤسسات التجارية باتخاذ تدابير تمس بالحق في الخصوصية تعسفا أو في مخالفة للقانون، سواء من خلال التشريعات أو السياسات أو الوسائل الأخرى؛

(ط) أن تنظر في اتخاذ التدابير المناسبة التي من شأنها أن تمكن المؤسسات التجارية من اعتماد تدابير طوعية للشفافية فيما يتعلق بالطلبات التعسفية أو غير القانونية التي تصدر عن السلطات الحكومية للحصول على بيانات المستعملين ومعلوماتهم الخاصة؛

(ي) أن تضع ضمانات وسبل انتصاف ملموسة ضد انتهاكات الحق في الخصوصية والكرامة والسمعة على شبكة الإنترنت، ولا سيما الانتهاكات التي تؤذي النساء والأطفال؛

(ك) أن تضع التشريعات والضمانات وسبل الانتصاف ضد الاستغلال التجاري للبيانات الشخصية الحساسة، بما في ذلك البيانات الصحية والطبية؛

(ل) أن تكفل الشفافية والخلو من الأثر التمييزي في القرارات التي يُتوصل إليها بالتجهيز الآلي ويكون لها أثر كبير على حقوق الفرد؛

٦ - تهيب بالمؤسسات التجارية:

(أ) أن تفي بمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان، على نحو ما هو مبين في المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون ''الحماية والاحترام والانتصاف''[٨]، بما في ذلك الحق في الخصوصية في العصر الرقمي؛

(ب) أن تبلغ المستخدمين بجمع بياناتهم واستخدامها وتقاسمها والاحتفاظ بها، الأمر الذي يمكن أن يمس بحقهم في الخصوصية، وأن تضع سياسات للشفافية؛

(ج) أن تعمل على جعل الاتصالات آمنة وعلى حماية المستخدمين الأفراد من التعسف أو التدخل غير المشروع في خصوصياتهم؛

(د) أن تنظر في تحديد التركيز على تطوير الضمانات التقنية، بما في ذلك التشفير وبرامجيات التراكب وغيرها من مختلف الحلول التقنية ذات الصلة؛

٧ - تشجع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة على المشاركة في حوار منظم غير رسمي بشأن الحق في الخصوصية، وترحب بمساهمة المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية في هذه العملية؛

٨ - تشجع مجلس حقوق الإنسان على إبقاء باب المناقشة مفتوحا بهدف تحديد وتوضيح المبادئ والمعايير وأفضل الممارسات فيما يتعلق بتعزيز الحق في الخصوصية وحمايته وإعماله، وعلى النظر في إمكانية عقد حلقة عمل للخبراء تكون أساسا لتقرير مقبل يعده الأمين العام عن هذه المسألة؛

٩ - تقرر أن تواصل النظر في المسألة في دورتها الثالثة والسبعين.